



قرار مجلس الوزراء
بلائحة النظام الداخلي لديوان وزارة الوحدة والخارجية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي والقنصلی رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ م
والقوانين المعدلة له ،
وببناء على ما عرضه وزير الوحدة والخارجية ،

قرر

مادة (١)

تتولى وزارة الوحدة والخارجية اقتراح سياسة الدولة في الشؤون الخارجية
والاشراف على تنفيذها ، و تقوم بمعالجة شؤون الليبيين في الخارج ورعايتها
مصالحهم ويدخل في اختصاصها جميع المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية
حسب ماتحدده قواعد القانون الدولي والعرف الدولي والمعاهدات الدولية
والتشريعات الليبية .
وتكون ممارسة الوزارة لاختصاصاتها بالتشاور مع الجهات ذات الشأن
وبالتعاون معها .

مادة (٢)

يتألف الديوان العام لوزارة الوحدة والخارجية من :

١ - مكتب الوزير و يتبعه :

- أ) مدير مكتب و عدد كاف من أعضاء و موظفي السلك .
- ب) جهاز التفتيش .



٢ - مكتب الوكيل ويتبعه :

- أ) مدير مكتب وعدد كاف من أعضاء وموظفي السلك .
- ب) قسم الشئون السرية .

ج) مكتب لجنة شئون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل .

٣ - ادارة الشئون السياسية وتتبعها الاقسام الآتية :

- أ) قسم أوروبا الغربية وأمريكا .
- ب) قسم أوروبا الشرقية .
- ج) قسم الشئون العسكرية .
- د) قسم الاعلام .

٤ - ادارة المنظمات الدولية والتعاون الفنى وتتبعها الاقسام الآتية :

- أ) قسم الامم المتحدة والوكالات المختصة .
- ب) قسم الشئون الاقتصادية .
- ج) قسم الشئون الثقافية والاجتماعية .
- د) قسم الانتدابات والتعاون الفنى .

٥ - ادارة الوحدة والشئون العربية وتتبعها الاقسام الآتية :

- أ) قسم شئون الوحدة والجامعة العربية .
- ب) قسم شئون الدول العربية .
- ج) قسم شئون فلسطين .
- د) قسم الشئون الاسلامية .

٦ - ادارة الشئون الافريقية الاسيوية وتتبعها الاقسام الآتية :

- أ) قسم منظمة الوحدة الافريقية .
- ب) قسم شئون الدول الافريقية .
- ج) قسم الشئون الاسيوية .
- د) قسم شئون العالم الثالث .



٧ - ادارة المعاهدات والشئون القانونية وتبعها الاقسام الآتية :

- أ) قسم المعاهدات .
- ب) قسم الشئون القانونية .
- ج) قسم الشئون القنصلية .

٨ - ادارة المراسيم وتبعها الاقسام الآتية :

- أ) قسم التشريعات .
- ب) قسم الحصانات والامتيازات .
- ج) قسم الجوازات والوثائق .

٩ - ادارة الشئون العامة وتبعها الاقسام الآتية :

- أ) قسم المحاسبة والمراجعة .
- ب) قسم شئون الموظفين .
- ج) قسم المحفوظات العامة .
- د) قسم المكتبة .
- ه) قسم الترجمة .
- و) مكتب بنتغازي .

١٠ - ادارة العلاقات العامة :

مادة (٣)

وزير الوحدة والخارجية هو المسئول على توجيه سياسة الوزارة والاشراف على تنفيذها وهو المرجع الاعلى فيها .

مادة (٤)

وكيل الوزارة يساعد وزير الوحدة والخارجية في ادارة شئون الوزارة ، وهو المسئول امامه مباشرة ، ويتوكل الاشراف العام على جميع ادارات الوزارة ويدخل في اختصاصه :



- ١ - ادارة شئون الوزارة طبقاً لقوانين والوائح ودراسة المخطو ط الرئيسية لسياستها بالتشاور مع المديرين وتقديم الاقتراحات بشأنها للوزير .
- ٢ - اصدار التعليمات والتوجيهات العامة المتعلقة بنظام العمل في الوزارة .
- ٣ - متابعة الاوضاع السياسية والمالية والادارية للبعثات في الخارج وراجعتها .
- ٤ - الاشراف على اعداد مشروع الميزانية والكادر بالتشاور مع ادارة الشئون العامة والمديرين والبعثات في الخارج .
- ٥ - الاشراف على الشئون المالية للوزارة بما في ذلك شئون ميزانيتها وفقاً لقوانين والوائح والتعليمات المالية .
- ٦ - تنسيق الاعمال بين الادارات المختلفة بالتشاور مع المديرين .

مادة (٥)

يقوم وكيل الوزارة بتنفيذ القرارات التي يصدرها الوزير ، فإذا رأى أن القرار يتعارض مع القوانين والوائح أو مع قرارات قائمة وجب عليه مراجعة الوزير قبل تنفيذ القرار ، فإذا أصر الوزير على رأيه كتابة ، نفذ القرار .

مادة (٦)

عند خلو منصب الوكيل أو غيابه لأى سبب من الاسباب يقوم مقامه أقدم مديرى الادارات بقرار يصدره الوزير ، ويجوز بقرار من الوزير أن تSEND الوكالة في هذه الحالة الى أحد السفراء من غير المديرين أو الى رئيس جهاز التفتيش .

مادة (٧)

يعرض مدирى الادارات المسائل المتعلقة باداراتهم على وكيل الوزارة ،



ولا يجوز لهم الاتصال بالوزير في شأنها قبل عرضها على الوكيل الا اذا طلب الوزير ذلك أو في حالات الضرورة والاستعجال .

وإذا رأى مدير الادارة أن تعليمات الوكيل تخالف القوانين أو اللوائح أو تتعارض مع قرارات قائمة وجب عليه مراجعته قبل تنفيذها ، فإذا أصر عليها الوكيل كتابة وجب تنفيذ هذه التعليمات وعلى الوكيل في هذه الحالة احاطة الوزير علمًا بذلك .

مادة (٨)

يختص كل مدير بالبت في شئون ادارته ويرأس جميع موظفيها ، ويقوم بتوزيع الاعمال بينهم ويشرف على تنفيذها .

مادة (٩)

أ) يشترط فيمن يعين في وظيفة من الوظائف الآتية أن يكون شاغلا للدرجة المبينة أمامها :

- ١ - وكيل الوزارة درجة سفير .
- ٢ - رئيس جهاز التفتيش درجة سفير .
- ٣ - مدير و المديرون و المديرات درجة سفير أو وزير مفوض .
- ٤ - رؤساء الأقسام درجة مستشار أو سكرتير أول .
- ٥ - مساعد و رؤساء الأقسام درجة سكرتير ثان أو ثالث أو ملحق .

ب) يجوز أن تSEND رئاسة الأقسام التالية إلى موظفى السلك بشرط الا تقل درجاتهم عن الاولى ، كما يجوز أن تSEND اليهم وظائف مساعدو رؤساء تلك الأقسام شريطة الا تقل درجاتهم عن الثالثة :

- أ) قسم المحاسبة والمراجعة .
- ب) قسم شئون الموظفين .



ج) قسم شئون المكتبة .

د) قسم الترجمة .

ه) قسم الاعلام .

مادة (١٠)

تحدد اختصاصات كل ادارة من الادارات بقرار من الوزير بعدأخذ رأى الوكيل .

مادة (١١)

تحدد اختصاصات كل قسم من الاقسام بقرار من الوكيل بعدأخذ رأى مدير الادارة المختص .

مادة (١٢)

يجوز بقرار من وكيلاً الوزارة ضمن أعمال واحتياجات قسم الى آخر في نطاق الادارة الواحدة أو الحال هذه الاعمال والاحتياجات رأساً بمدير الادارة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وحسب مقتضيات العمل .

مادة (١٣)

تعقد اجتماعات دورية برئاسة الوزير وعضوية الوكيل والمديرين أو برئاسة الوكيل وعضوية المديرين وذلك للتشاور وتبادل الرأى في شأن الوزارة ، كما تعقد اجتماعات مماثلة بين رؤساء اقسام الادارة الواحدة برئاسة المدير للتشاور وتبادل الرأى في الشئون الخاصة بادارتهم .

مادة (١٤)

إذا غاب مدير الادارة جاز استناد أعمال ادارته الى مدير ادارة أخرى ، أو حل محله اقدم رؤساء الاقسام التابعين له ، وذلك بقرار من الوزير بناء على اقتراح الوكيل وفي حالة غياب احد رؤساء الاقسام ، حل محله أحد رؤساء الاقسام التابعين لنفس الادارة التي يعمل بها ، أو أقدم مساعديه وذلك



بقرار من الوكيل بناء على اقتراح المدير .

مادة (١٥)

يكون لموظفي الوزارة من درجة سكرتير ثان أو من الدرجة الثالثة على الأقل حق توقيع الرسائل الصادرة في حدود اختصاصاتهم ، على أن يراعى في ذلك مستوى الجهة الموجهة إليها الرسالة .

مادة (١٦)

لا يجوز للموظف الاتصال برئisه الاعلى الا بعدأخذ موافقة رئيسه المباشر أو بناء على دعوة رئيسه الاعلى له ، مالم يكن ذلك نتيجة عاجلة لا تتحمل التأخير وعليه احاطة رئيسه المباشر علمًا بذلك .

مادة (١٧)

يعتبر الرئيس المباشر مسؤولاً عن انقطاع الموظف عن عمله في غير الحدود المرخص بها وذلك اذا لم يبادر الى ابلاغ كل من الرئيس الاعلى وادارة الشؤون العامة بهذه الانقطاع يوم حصوله .

مادة (١٨)

يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ ذى القعدة ١٣٨٧ هـ الموافق ٢٢ فبراير ١٩٦٨ م بـلائحة النظام الداخلى لديوان وزارة الخارجية .

مادة (١٩)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر بطرابلس في ٢٢ جمادى الثانية ١٣٩٠ هـ
الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٧٠ م